من كفايته ولو كسوبا الآن يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
ومثله من عز بنفسه بارادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال
ولو اجنبيا واجنبي معول على الكسب او السؤال كما في الفتح والمختصر لا بوجود
مطيع بمال للاجرة كان بذل له مالا يستأجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو
بعضا نعم لو اراد الفرع او الاصل العاجز او القادر استنجاد من يحج عنه
او قال احدهما استأجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى والاستنجار
في الثانية كما في التحفة والحاشية وكذا لو كان الباذل الامام من بيت المال وكان
له حق فيلزمه القبول كما في الحاشية وعبارة النهاية والاوجه الوجوب على
من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب اهـ وليس لمطاع اجاب
رجوع مطلقا وللمطيع الرجوع ولو مات احدهما او رجع مطيع فان كان بعد
امكان الحج عن المطاع اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع
لا المطيع ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لانه لا استقلال له بخلاف
المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب
اهل لها وللاذن ولا يصح حج التطوع عنه كما في الايضاح وقال في الفتح
وحاشية الايضاح ونائب دقيق وصبي مميز عن معضوب وميت في نفل لا في
فرض ولو نحو نذر لان كونه فرضا وحقا للغير اوجب الاحتياط له بان لا يؤديه
الا كامل تنبيه قال في التحفة لو مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق
شيئا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر
له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله
من اجرة المثل وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم
سواء اراد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم الانضباط فلو

انضبط

انضبط كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على الاولى لانه
لا يقبل النيابة بل على الثانية وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا
دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السبب اليه
كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد ولا ينافيه ما لو كان بيتان
بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا
شرط تعدده وجب اهـ باختصار وقال في المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة
وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم تصح لجهالة
العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او
سمع اخبره عنها استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما
معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما
على القائل اذ ليس احدهما باولى من الآخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي فقياس
نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله ثوب فالحج
عنه باجرة المثل خاتمة الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار
ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة
الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل
الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة
العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له فالمكي ونحوه
يستأجر في اشهر الحج والضرب الثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز
الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق
الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال
الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين

Copyright © King Saud University